**جامعة محمد بوضياف المسيلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**المقياس : حقوق الطفل**

**عنوان الدرس : حق الطفل في النفقة**

**أهداف الدرس : معرفة حق الطفل في النفقة وأهميتها بالنسبة له**

**الحجم الساعي : ساعة ونصف**

**السنة: أولى ماستر**

**الفئة المستهدفة : طلبة ماستر قانون أسرة**

**ملخص الدرس : حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية ويستمر إلى ما بعد الطلاق، ذلك أن الأب ينفق على أولاده كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، ويظل الحق قائما طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنه بالكسب، وقد تجب النفقة على الأم في حالة عسر الأب وعجزه ويسرها، ويقصد بالنفقة توفير احتياجات الطفل من مأكل وملبس ومشرب، بالإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته، كمصاريف العلاج والدواء**

**مصاريف الدراسة...الخ من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها. وسنتناول من خلال هذه المحاضرة أهم ماتعلق بالنفقة في قانون الأسرة الجزائري والقانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة .**

والمقصود بالنفقة شرعا ما ينفقه الإنسان على عياله، وتشمل الطعام والكسوة والسكن ولا تجب النفقة على الغير إلا بسب الحاجة، فمن كان ذا مال فنفقته في ماله سواء كان صغيرا أو كبيرا، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة، لأن نفقتها لم تجب للحاجة وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

وقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة ورضاع وحضانة ونفقات التعليم والدراسة ، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته حتى يبلغ سنا تسمح له بالكسب والعيش من عمله، والأصل في وجوب النفقة قوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ،وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ."

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ففقد نص في المادة 78 من قانون الأسرة على أنه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، أي مشتملات النفقة وعلى اعتبار الغذاء والكسوة أولها إلحاحا، فالحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء إثبات، إذ لا يمكن للمرء أن يعيش بمعزل عن الطعام أو

الشراب وهو ضروري لبقائه حيا ، وأما اللباس فهو معافاة للبدن، يقي الجسد من برد الشتاء وحرارة الصيف، وهو أيضا ستر للعورة .

وقد أحسن المشرع الجزائري حين أورد مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر ومفاد ذلك عبارة "ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" .

والتزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا، وذلك حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وبهذا فإن نفقة الذكر تنتهي ببلوغه سن الرشد، ومسألة مزاولة الدراسة نجد المشرع الجزائري جعلها مفتوحة أما الأنثى فجعل نفقتها تسقط بالكسب أو الزواج ونفقتها على زوجها، ومسألة استمرار النفقة للأولاد المصابين بإعاقة أو آفة عقلية أو بدنية بقطع النظر عن سنهم.

وتضمن فقه القضاء الجزائري مجموعة من القرارات تصب كلها في هذا الإتجاه ،حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 1998/02/17 عن المحكمة العليا بأنه "من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب، ومتى ثبت – في قضية الحال– أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن ."

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده ذكورا وإناثا وحتى يلتزم الأب بالإنفاق يجب توافر الشروط التالية :

01-أن يكون الولد فقيرا لا مال له : أي محتاجا لا يجد ما ينفقه على نفسه ويترتب على ذلك أن الابن لو كان موسرا وله مال فنفقته من ماله، وإن كان أبوه غنيا بحصوله على هبة أو وصية ذكرا كان أو أنثى، وإذا كان المال بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه.

02-أن يكون الولد عاجزا عن الكسب: أي لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة وإذا كان قادرا على الكسب بالطرق المشروعة فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في النفقة حتى وإن لم تتزوج الفتاة أو لم يبلغ الذكر سن الرشد .

03- أن يكون الأب قادرا على الإنفاق: ولا يشترط يسره لوجوب النفقة وإنما قدرته على الكسب بممارسة عمل ما، لكن في حالة ما إذا كان الأب معسرا فعلى من تجب النفقة؟ أجابت المادة 76 من قانون الأسرة على هذا السؤال بنصها" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" ، ومن خلال ماسبق يتبين لنا أنه إذا أصبح الأب فقيرا أو عاجزا عن الكسب للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فواجب الإنفاق على الأولاد ينتقل للأم إذا كان باستطاعتها ذلك بأن يكون لها مال ومدخول من عمل ما، ونفس الحال ينطبق في حال ما إذا كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا .

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الأولاد لتعاونها مع الأب على ضمان رعاية وحماية أبنائهم، لكن أكد على وجوب إثبات عسر الأب وقدرة الأم على الإنفاق وهذا التقويم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/02/22 على أنه "من المقرر شرعا أن

يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرر شرعي، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسار الزوجة – الطاعنة– رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطئوا في تطبيق القانون ."

أما فيما يخص تقدير النفقة فقد اتفق الفقهاء أن يكون حسب الكفاية، وفي حدود طاقة الأب يسرا وعسرا، طبقا لقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا "،ونص قانون الأسرة الجزائري في مادته 79 على "يراعي القاضي عند تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، ويتبين أن المشرع منح للقاضي سلطة واسعة في مجال تقدير مبلغ النفقة، ولم يقيده أو يلزمه إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة وحال المطلوب بالنفقة وبمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار فإذا كانوا ميسورين وجبت لمستحقيها نفقة اليسار، وإذا كانوا معسرين وجبت نفقة الإعسار وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا وجبت نفقة الوسط بين اليسار والإعسار .

ورغم أن الخصوم تعودوا على أن يطلب المدعي منهم مبالغ ضخمة وأحيانا خيالية لا يقبلها العقل ولا المنطق، فإن مهمة القاضي في تقدير النفقة وفق ميزان عادل تكون مهمة صعبة وشاقة ولكن ستكون سهلة نوعا ما، إذا حكم ضميره واعتمد على عنصرين هامين هما حال الطرفين وظروف المعاش .

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في أن نص على أن النفقة تحتاج إلى المراجعة ذلك أن الأسس التي اعتمدها القاضي عند تقديره للنفقة غير ثابتة بل هي متغيرة بتغير مستوى المعيشة وظروف المجتمع ومتطلبات الحياة، شريطة أن يكون قد انقضى عام

كامل من تاريخ الحكم النفقة ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/04/23 والذي مفاده أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة وأجرة السكن، فإن القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون."

وتستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها، بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ويحكم بالنفقة من تاريخ التوقف عن الأداء، وقد انفرد المشرع الجزائري بإجازته منح النفقة لمدة سنة قبل رفع الدعوى إذا كانت الزوجة والأولاد في حالة إهمال ثابت، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/02/08 "... عند إثبات إهمال الزوج لزوجته وأولاده يجوز الحكم بنفقة الإهمال بسنة قبل رفع الدعوى. "...

وقد اعتبر المشرع الجزائري النفقة من الأمور المستعجلة التي يتدخل فيها قاضي الاستعجال لرفع النفقة للزوجة وأولادها، وهذا ما أكده في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي تنص "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن" ، وفي هذا الصدد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 323 على خضوع النفقة إلى النفاذ المعجل .

وفي مسألة الامتناع عن دفع النفقة فقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته وأصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

وحفاظا على الطفل المحضون أقر المشرع الجزائري القانون 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة بتاريخ 04-01-2015 والذي يعد آلية من آليات سياسة التضامن والتكافل الاجتماعي لإسعاف فئة الأطفال خاصة في حال طلاق الأبوين في ما يتعلق بحق النفقة، وهذا نظرا للمشاكل المتعلقة بدفع النفقة وانعكاساتها السلبية على حسن تربية المحضونين وحسن تنشئتهم، وكان من أسباب إقرار هذا الصندوق أن المتضرر من عدم دفع النفقة هو بصفة أولية الأطفال، فهذا الصندوق يعتبر آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضونين.

وقد جاء القانون في 16 ( ستة عشرة ) مادة مقسمة على أربع فصول تناولت تنظيم صندوق النفقة وهذا من خلال حلوله محل المدين بالنفقة، حيث يتولى دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل اقامته وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون.

كما حدد القانون 15-01 الاجراءات المتعلقة بكيفيات الاستفادة من المستحقات المالية وتناول أيضا المصادر التي يتم من خلالها تمويل هذا الصندوق وهي مصادر متنوعة تتيح للصندوق القدرة على الاستجابة لطلبات تسديد مبالغ النفقة المطالب بها، الأمر

الذي يجعل من صندوق النفقة في قدرة مالية تحقق الحماية المطلوبة والمرجوة للطفل من خلال ضمان التكفل بنفقاته .